

ليبيا

المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 12 شوال 1439 هـ

الموافق 2018.06.26 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد القمودي الحافي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبدالسلام امحمد بحيح رجب أبوراوي عقيل

د.المبروك عبدالله الفاخري د. حميد محمد القماطي

فرج أحمد معروف أحمد بشير بن موسى

محمد خليفة اجبودة محمود رمضان الزيتوني

جمعه عبدالله أبوزيد أحمد حسين الضراط

د. نورالدين علي العكرمي أبوبكر محمد سويسي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : امحمد الفتيوري عمر .

وأمين سر الدائرة السيد : الصادق ميلاد الخويلدي .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن المدني رقم 61/8 ق الحال من الدائرة المدنية الثالثة

بشأن رفع التعارض بين المبادئ التي تقرر اشتراط حصول المحضر على تفويض

بالإعلان من محضري المحكمة العليا وإلا كان الإجراء باطلاً .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة
النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته الدعوى رقم 2010/565م أمام محكمة
الزاوية الجزئية على الطاعنين قال بيانا لها أنه وموكليه يملكون الأرض الزراعية
المبينة بصحيفة الدعوى منذ عام 1965 وفي سنة 1975 أدخلت ضمن نطاق
مشروع بئر ترفاس الزراعي تحت رقم 142 وأبقت إدارة المشروع على استمرارهم
في الانتفاع بها حتى فوجئوا بتعرض المدعى عليهم لهم وانتهى الى طلب الحكم
بالزام المدعى عليهم بعدم التعرض لهم .

والمحكمة بتاريخ 2012.11.4 قضت بمنع المدعى عليهم من التعرض
للمدعين .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2013/25 م أمام دائرة الاستئناف
المدني بمحكمة الزاوية الابتدائية التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع
برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2013.8.15 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ،
وبتاريخ 2013.10.6 م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى
قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن
وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وبتاريخ 2013.10.22
أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده عن نفسه وبصفته في
2013.10.8 وحافطة مستندات .

وبتاريخ 2013.10.31 م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه
مشفوعة بسند وكالته.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً لإعلانه من قبل محضر محكمة الزاوية الابتدائية دون تفويض بذلك من قلم محضري المحكمة العليا واحتياطياً في الموضوع برفضه .
وبتاريخ 2017.10.31 قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة .

وبعد أن نظرت الدائرة المدنية الثالثة الطعن قررت بجلسة 2017.12.10 م وقف السير في الطعن وإحالته إلى دوائر المحكمة مجتمعة لرفع التعارض بين المبادئ التي تقرر اشتراط حصول المحضر على تفويض بالإعلان من محضري المحكمة العليا وألا كان إجراؤهم باطلاً ، وهي الطعن المدني رقم 51/485 ق والطعن المدني رقم 50/565 ق والطعن المدني رقم 57/2418 ق . والمبدأ الذي يقرر أن المحضر مخول في دائرة اختصاصه القيام بالمهام المسندة إليه قانوناً بناء على طلب ذوي الشأن دون أن يكون هناك أي نص قانوني يقيد أو يشترط حصوله على إذن بذلك أو تفويض من أية جهة ما دام الإجراء المطلوب يقع ضمن نطاق دائرة اختصاصه المكاني بالمحكمة التابع لها - الطعن المدني رقم 58/496 ق .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بالأخذ بالمبادئ التي تقرر أن الأصل في الإعلان أن يتم بمعرفة محضري المحكمة العليا ولا يجوز لغيرهم إلا بتفويض واعتبارها المبادئ الواجبة التطبيق . وبالجلسة المحددة لنظر الطلب أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن القانون في المادة 344 مرافعات لم ينص على شخص المحضر الذي يقوم بإعلان الطعن بالنقض هل هو محضر المحكمة العليا أو محضر محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية وكل ما أوجبه في المادة السابعة منه أن يتم الإعلان بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وقد بينت المادة العاشرة من ذات القانون البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الأوراق المراد إعلانها ومن بينها

اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه ، وليس من بينها وجود تفويض بالإعلان .

وهو ما يستفاد منه أن قيام المحضر بإعلان الطعن بالنقض في حدود دائرة اختصاصه ليس بحاجة إلى تفويض من أي جهة .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 50/565 ق والمبادئ المماثلة له التي تشترط لصحة إعلان الطعن بالنقض حصول المحضر على تفويض من قلم محضري المحكمة العليا والأخذ بالمبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 58/496 ق الذي لا يشترط ذلك .

المستشار محمد القمودي الحافي رئيس الدائرة	المستشار عبدالسلام احمد ابيج	المستشار رجب أبو راوي عقيل
المستشار د. المبروك عبدالله الفاخري	المستشار د. حميد محمد القماطي	المستشار فرج أحمد معروف
المستشار أحمد بشير بن موسى	المستشار محمد خليفة جبوده	المستشار محمود رمضان الزيتوني
المستشار جمعة عبدالله أبوزيد	المستشار أحمد حسين الضراط	المستشار د. نورالدين علي العكرمي
المستشار أبو بكر محمد سويسي		أمين سر الدائرة الصادق ميلاد الخويلدي

ملاحظة / نطق بهذا القرار الدائرة المشكلة من المستشارين الأساتذة : محمد القمودي الحافي – عبدالسلام احمد ابيج – حسين عمر الشتيوي - رجب أبو راوي عقيل – د. المبروك عبدالله الفاخري – د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف – أحمد بشير بن موسى - محمد خليفة جبوده – محمود رمضان الزيتوني – جمعه عبدالله أبوزيد – عمر علي البرشني - نورالدين علي العكرمي .